اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به
الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء
لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه وتحرم
المساومة والمناداة اذا لانهما وسيلة للبيع المحرم
وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح بعد النداء المذكور
البيع لحاجة كمضطر الى طعام او سترة ونحوهما اذا وجد
ذلك يباع ويصح ايضا النكاح وسائر العقود كالقرض
والرهن والضمان والاجارة وامضاء بيع خيار لان
ذلك يقل وقوعه فلا تكون اباحته ذريعة الى فوات
الجمعة او بعضها بخلاف البيع ولا يصح بيع عصير
ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لانه
عليه السلام نهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به ولا
يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب او قطاع طريق لانه
اعانة على معصية ولا بيع ماكول ومشموم لمن يشرب
عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوز وبيض
لقمار ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه

بنداء ويصح النكاح وسائر العقود ولا يصح بيع عصير او ... ممن يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه ...

لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع
من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشراء صح لانه وسيلة
الى حريته وان اسلم قن في يد اي كافر او عند مشتريه منه
ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او
هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا تكفي مكاتبته لانها لا تزيل ملكه عنه
ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقته عنه وان جمع في عقد بين
بيع وكتابة بان باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد
صفقة واحدة او جمع بين بيع وصرف واجارة او خلع
او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه في غير الكتابة
فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هي لان البطلان وجد
في البيع فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على المبيع وما
جمع اليه بالقيم ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول
لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة
لقوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا
شراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي
فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع

وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة
ويقسط العوض عليهما ويحرم بيعه على بيع اخيه كان
يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة وشراؤه
على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1